

«مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُجَلِّفَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَهَذَا
 أَصَحُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ
 بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ. [ضعيف الإسناد].

كِتَابُ الْإِتِّبَابِ تَمَمَ رِسْوَالُ اللَّهِ ﷺ

١. باب ما جاء في تسمية العاطس

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَمِّئُهُ إِذَا
 عَطَسَ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 وَأَبِي أُيُوبَ وَالزَّيَّاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بَعْضُهُمْ فِي
 الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٤٣٣)].

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَزْرُمِيُّ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ يَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَيُسَمِّئُهُ إِذَا
 مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ»، قَالَ: هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَزْرُمِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ
 أَبِي فُدَيْلٍ. [مسلم نحوه، الصحيحة (٨٣٢)].

٢. باب ما يقول العاطس إذا عطس

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى الْجَارُودِ، عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا
 أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [حسن، المشكاة (٤٧٤٤)، الإرواء
 (٢٤٥/٣)].

٣. باب ما جاء كيف تسمية العاطس

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

ذَلِمَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَشُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَزْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «يَزْحَمُكُمْ اللَّهُ» فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمْ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، المشكاة (٤٧٤٠)].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: عَلَيْكَ، وَعَلَى أُمَّكَ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أُمَّكَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَزِدُّ عَلَيْهِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رَوَاتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوهُ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ جَعْفَرٍ. [ضعيف، الإرواء (٣/ ٢٤٦-٢٤٧)، المشكاة (٤٧٤١) / التحقيق الثاني].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ الَّذِي يَزِدُّ عَلَيْهِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَخْبَانَا، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَقُولُ أَخْبَانَا: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٣٧١٥)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَوْزَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤. بَابُ مَا حَجَاءَ فِي إِجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه].

٥. بَابُ مَا حَجَاءَ كَمَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٣٧١٤)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ» قَالَ: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهِذَا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْتَ مَرْكُومٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حُزْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمُّتُ الْغَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمَّمْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. [ضعيف، الضعيفة (٤٨٣٠)].

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي حَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوُجْهِ عِنْدَ الْغَطَّاسِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِتَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن صحيح، الروض النضير (١١٠٩)].

٧- بَاب مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَطَّاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهَ آهَ إِذَا تَنَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الخاري نحوه، التعليق على ابن خزيمة (٩٢١ - ٩٢٢)، الإرواء (٧٧٩)].

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَطَّاسَ

وَيَكْرَهُ النَّائِبُ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَزِجُكَ اللَّهُ وَأَمَّا النَّائِبُ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولَنَّ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ وَاتَّبَتْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [البخاري، الإرواء (٧٧٦)].

٨. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَّاسُ وَالنَّعَّاسُ وَالنَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّغَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ: لَهُ مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. وَذِكْرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ اسْمُهُ دِينَارٌ. [ضعيف، المشكاة (٩٩٩)].

٩. بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسُ فِيهِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسُ فِيهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسُ فِيهِ»، قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَلَا يُجْلِسُ فِيهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

١٠. بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِجَارِحِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح، الإرواء (٢/ ٢٥٨)].

١١. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا. [صحيح، المشكاة (٧٤٠٣) / التحقيق الثاني].

١٢. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسَطَ الْحَلْقَةِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْمُومٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجَلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقٌ بِنُ حُمَيْدٍ. [ضعيف، الضعيفة (٦٣٨)، المشكاة (٤٧٢٢)].

١٣. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، مختصر الشمائل (٢٨٩)، الضعيفة تحت الحديث (٣٤٦)، المشكاة (٤٦٩٨)، نقد الكناهي ص (٥١)].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ: اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَوَّهَ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَبْرَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. [صحيح، المشكاة (٤٦٩٩)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤. بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْإِسْتِحْدَادُ وَالْحَتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٢)].

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَيِّبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْبِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوْكَ وَالْإِنْشِشَاقُ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِنْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُطْمَئِنَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: انْقَاصُ الْمَاءِ الْإِسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُقْمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مسلم، ابن ماجه (٢٩٣)].

١٥. بَاب فِي التَّوْقِيَةِ فِي تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأُظْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٥)].

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِنْطِ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. [صحيح، نظر ما قبله (٢٧٥٨)].

١٦. بَاب مَا حَجَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف الإسناد].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الروض النضير (٣١٣)، المشكاة (٤٤٣٨)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٧. بَاب مَا حَجَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوَّلِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ قَالَ يَنْقَرُدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ

لِحَيْتِهِ مِنْ غَرْضِهَا وَطُولِهَا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ
 وَعَمَلٌ قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجِّبِ
 عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ قُتَيْبَةُ قُلْتُ: لَوْ كَيْعُ مِنْ هَذَا قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ. [موضوع، الضميمة (٢٨٨)].

١٨. تَاب مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْيَ».
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الروض النضير (١٠٣٥)، آداب الزفاف (١٢٠)، حجاب المرأة (٩٤)].
 ٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَّةٌ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ
 ثِقَّةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٦٣)].

١٩. تَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيَا

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرَمِيُّ وَعَبِيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيْعَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ وَاحِدًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
 الْأُخْرَى.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.
 [متفق عليه].

٢٠. تَاب مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَشْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ
 خِدَاشِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعُ
 إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبِيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ خِدَاشُ هَذَا
 مَنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ. [صحيح، الصحيحة (٢٥٤/٣)].
 ٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ
 الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى
 ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، الصحيحة (١٢٥٥)].

٢١. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَصْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُصْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صُجْعَةٌ لَا يُجِبُّهَا اللَّهُ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ طَهْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طَخَفَهُ وَالصَّحِيحُ طَهْفَةُ وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ الصَّحِيحُ طِخْفَةُ، وَيُقَالُ: طَخَفَهُ يَعِيشُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ. [حسن صحيح، المشكاة (٤٧١٨، ٤٧١٩)].

٢٢. بَاب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْذَرُ؟ قَالَ: «اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ» قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْتَبَ مِنْهُ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَجَدُّ بَهْرٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْرٍ. [حسن، ابن ماجه (١٩٢٠)].

٢٣. بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِتْكَاءِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى يَسَارِهِ. [صحيح، مختصر الشمال (١٠٤)].

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٧٧٠)].

٢٤. بَاب

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء (٤٩٤)، صحيح أبي داود (٥٩٤)].

٢٥. بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ جِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ازْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. قَالَ: فَرَكِبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. [صحيح، المشكاة (٣٩١٨)، الإرواء (٢/ ٢٥٧)].

٢٦. بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّحْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الْأَمَاطِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَيُّ تَكُونُ لَنَا أَمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنِّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: أَخْرِي عَنِّي أَمَاطِكَ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَمَاطٌ؟ قَالَ: فَأَدْعُهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٢٧. بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَعْلَتَيْهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مسلم (٧/ ١٣٠)].

٢٨. بَاب مَا جَاءَ فِي نَظَرَةِ الْمَفَاحَاةِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَظَرَةِ الْمَفَاحَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو اسْمُهُ هَرَمٌ. [مسلم، حجاب المرأة (٣٥)].

صحيح أبي داود (١٨٦٤)].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي زَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْأُخْرَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [حسن، الحجاب (٣٤)، صحيح أبي داود (١٨٦٥)].

٢٩. بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَيْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف، المشكاة (٣١١٦)، الإرواء (١٨٠٦)].

٢٠. بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَرْوَاجِ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَشْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، آداب الزفاف (٢٨٢-٢٨٣)].

٢١. بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ نَفِيلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [متفق عليه، الصحيحة (٢٧٠١)].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٢. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقِصَّةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَحْطُبُ يَقُولُ: أَيْنَ غُلَامَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ. [متفق عليه، غايه المرام (١٠٠)].

٣٢. باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَشِّمَاتِ مُبْتَعِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنْ مَنْصُورٍ. [صحيح، آداب الزفاف (٢٠٢، ٢٠٤)].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»، قَالَ نَافِعٌ: الْوَأْشِمُ فِي اللَّئِيَّةِ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٨٧)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤. باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، ابن ماجه (١٩٠٤)].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبُو ثَوْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِئِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّحَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. [متفق عليه، انظر الذي قبله (٢٧٨٤)].

٣٥. باب ما جاء في كراهية خُروج المرأة متعطرة

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ رَائِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْفَرَتْ فَمَرَتْ بِالْمَجْلِسِ لَهَا كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي رَائِيَةٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن، تخریج الإيمان لأبي عبيد (٩٦ / ١١٠)، تخریج المشكاة (٦٥)، حجاب المرأة (٦٤)].

٣٦. باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ شَفِيَّانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [صحيح، المشكاة (٤٤٤٣)، مختصر السائل (١٨٨)، الرد على الكناهي ص (١١)].
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَمٌّ وَأَطْوَلُ.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَفِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» وَنَهَى عَنِ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه].

٣٧. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِدِّ الطَّيِّبِ

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ لَا يَزِدُّ الطَّيِّبَ وَقَالَ أَنَسُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيِّبَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، مختصر السائل (١٨٦)].

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُزْدُ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ» الدُّهْنُ: يَعْني بِهِ الطَّيِّبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ بِنِ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ. [حسن، مختصر السائل (١٨٧)].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَصْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَزِدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ حَنَانًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. [ضعيف، مختصر السائل (١٨٩)، الضعيفة (٧٦٤)].

٣٨. بَاب فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجَالِ الرَّجَالَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٨٦٦)].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الصُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي التُّرْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التُّرْبِ الْوَاحِدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [مسلم، ابن ماجه (٦٦١)].

٣٩. باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن].

٤٠. باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ انْكَشَفَ فِخْذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ. [صحيح، الإرواء (١/٢٩٧-٢٩٨)، المشكاة (٣١١٤)].

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فِخْذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَطَّ فِخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح أيضا].

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِخْذُ عَوْرَةٌ»، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِخْذُ عَوْرَةٌ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةً وَلَا يَبِيهِ مُحَمَّدُ صُحْبَةً. [صحيح، انظر ما قبله (٢٧٩٧)].

٤١. بَاب مَا حَجَاءَ فِي النَّظَافَةِ

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيَّبَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَتَنظَّفُوا أَرَاهُ قَالَ أَفَيَبَيْتُكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُهَاجِرَ بِنِ مِشْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظَّفُوا أَفَيَبَيْتُكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسِ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: الْبُنُّ الْيَاسِ. [ضعيف، لكن قوله: «إن الله جواد...» إلخ صحيح، غايه المرام (١١٣)، الصحيحه (٢٣٦، ١٦٢٧)، حجاب المرأة (١٠١)].

٤٢. بَاب مَا حَجَاءَ فِي الْإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّيَّةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالنَّعْرَى فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يَنْفِضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّيَّةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى. [ضعيف، الإرواء (٦٤)، المشكاة (٣١١٥) / التحقيق الثاني].

٤٣. بَاب مَا حَجَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيئَةَ الْحَمَامِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا بِالْحَمْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهُمُ فِي الشَّيْءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ. [حسن، التعليق الرغيب (١/ ٨٨-٨٩)، الإرواء (١٩٤٩)، غايه المرام (١٩٠)].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ، عَنِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْتِثْنَاهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ.

[ضعيف، ابن ماجه (٢٧٤٩)].

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ جَمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّرَّ نِيَابَهَا وَبَيَّنَّ رُبُّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، ابن ماجه (٣٧٥٠)].

٤٤ باب ما جاء أنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبِيدُ بْنُ وَاحِدٍ وَاللَّفْطُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٣٦٤٩)].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ زَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ تَعُوذُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ سَكَ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم أبي هريرة، غايه المرام (١١٨)].

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَتَنَعَى أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَائِلُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَبْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِلِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيَقْطَعْ فَلْيَصِرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسُّرِّ فَلْيَقْطَعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوطَّانِ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ»، فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوْا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي طَلْحَةَ. [صحيح، آداب الرفاه (١٠٢-١٠٨)].

٤٥ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والنسي

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا لُبْسَ الْمُعْصَفِرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفِرًا. [ضعيف الإسناد].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمَيْثَرَةِ وَعَنِ الْجُعْفَةِ. قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمَضْرَمٍ مِنَ الشَّعِيرِ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحح المنان].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَأَيَّةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ ابْنُ الْأَسْوَدِ. [منفق عليه].

٤٦ بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [صحیح، ابن ماجه (١٤٧٢)].

٤٧ بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَسْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْعَثِ. [ضعيف، مختصر الشمال (٨) ووقع فيه: صحيح، وهو خطأ].

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حُمْرَاءَ. [منفق عليه].

٤٨ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ الْأَخْضَرِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَادٍ، وَأَبُو رَمْثَةَ الشَّيْمِيُّ يُقَالُ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ. [صحيح، مختصر الشمال (٣٦)].

٤٩ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [مسلم، مختصر الشمال (٥٦)].

٥٠ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَشَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ وَكَانَتَا رِيسَتَيْهَا وَقَيْلَةُ حَدَّةٌ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَطُولُهُ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَلَيْهِ تَغْيِي النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَالُ مُلَيِّتِينَ كَانَتَا بَرَعَفْرَانِ، وَقَدْ تَفَضَّلَا وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَسِيبُ نَحْلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشَّانَ. [حسن، مختصر الشمال (٥٣) / التحقيق الثاني].

٥١ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرَعْفَرِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعْفَرِ لِلرِّجَالِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعْفَرِ. [البخاري (٥٨٤٦)، (مسلم (١٥٥/٦)].
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّرَعْفَرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ يُعْنِي أَنْ يَنْطَلِبَ بِهِ.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَحَلِّقًا قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ عَنْ زَادَانَ. قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَجَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ الشَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسِ، وَأَبُو حَفْصِ هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنِ عُمَرَ. [ضعيف الإسناد].

٥٢. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَانِ

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثَهُ وَأَنْسِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَوَجْهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَيُكْنَى أَبُو عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. [متفق عليه، غايه المرام (٧٨)].

٥٣. بَاب

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «حَبَأْتُ لَكَ هَذَا» قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [متفق عليه].

٥٤. بَاب مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن صحيح، غايه المرام (٧٥)].

٥٥. باب ما جاء في الخُفِّ الأسودِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ذَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلْهَمٍ. [صحيح، ابن ماجه (٥٤٤٩)].

٥٦. باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَمْرِو بْنِ وَاجِدٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. [صحيح، النسكاه (٤٤٥٨)، الصحيحة (١٢٤٣)].

٥٧. باب إنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ وَاجِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ وَشَيْبَانَ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأَحَدُتُ الْحَدِيثَ فَمَا أُحْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا. [صحيح].

٥٨. باب ما جاء في الشُّؤْمِ

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدِّتَيْهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ. [صحيح بما بعده (٢٨٢٤)].

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ وَحَمْرَةَ ابْنَتَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالِدَائِبَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْرَةَ إِنَّمَا يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [شاذ].

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ وَحَمْرَةَ ابْنَتَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِخَوْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمَيْدِيَّ رَوَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ لَمْ يَرَوْا لَنَا الرَّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنْ أَبِيهِمَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَمِنَ الْمَرْأَةِ وَالذَّائِبَةِ وَالْمَسْكِنِ». [متفق عليه بزيادة: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَمِنَ»، الصحيحة (٤٤٣، ٧٩٩، ١٨٩٧)].

وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [صحيح، ابن ماجه (١٩٣٠)].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا.

٥٩. بَاب مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ ﷻ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٧٧٥)].

٦٠. بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّضًا قَدْ سَابَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشْرٍ قَلُوصًا فَدَهَبْنَا نَقِيبُضَهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِئْ فَمَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأُخْبِرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ وَلَمْ يَرِيدُوا عَلَيَّ هَذَا. [متفق عليه].

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ،

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهَبَ الشَّوَائِبِيَّ. [متفق عليه].

٦١. بَاب مَا جَاءَ فِيهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوئِهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٣٠)].

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّبْرَازِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَقَالَ لَهُ: «إِزِمِ أَيْهَا الْغُلَامُ الْحَزْرَوِيُّ»، وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ. [سكرو بذكر الغلام الحزوري]. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوئِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: «إِزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [متفق عليه، دون الزيادة].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِدَلِكُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوئِهِ يَوْمَ أُحُدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البحاري (٣٧٢٥)، مسلم أيضًا].

٦٢. بَاب مَا جَاءَ فِيهِ يَا بَنِيَّ

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَهُ يَا بَنِيَّ»، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُبَيْرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَنَسِ، وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ الْجَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ. [صحيح، الصحيحة (٢٩٥٧)].

٦٣. بَاب مَا جَاءَ فِيهِ تَعَجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعَقَّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حسن، الإرواء (٤/ ٣٩٩-٤٠٠ / الصحيح الثاني)].

٦٤. بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْوَزَّاقُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقْفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٧٢٨)].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعُمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، انظر ما قبله].

٦٥. بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَّ أَنْ يُسْمَى زَافِعٌ وَبَرَكَهٌ وَيَسَارٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. [مسلم، ابن ماجه (٣٨٢٩)].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمَّ غَلَامَكَ زَبَاحًا، وَلَا أَفْلَحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا نَجِيحًا، يُقَالُ: أَنْتُمْ هُرٌّ؟ فَيُقَالُ: لَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، ابن ماجه (٣٦٦٠)].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ» قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانُ شَاهٍ، وَأَخْنَعٌ: يُعْنَى وَأَفْبِيحٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، الصحيحة (٩١٤)].

٦٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِمَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا أَشَدُّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَعَائِشَةَ وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ وَمُسْلِمَ وَأَسَامَةَ بْنَ أُخْدَرِيٍّ وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَحَيْثُمَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٧٢٣)].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ هَسَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [صحيح، الصحيحة (٢٠٧، ٢٠٨)].

٦٧. بَاب مَا حَجَاءَ فِي أَشْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بَنِي الْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، مختصر الشمال (٣١٥)، الروض النضر (١ / ٣٤٠)].

٦٨. بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أبا الْقَاسِمِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. [حسن صحيح، المشكاة (٤٧٦٩ / التحقيق الثاني)].

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي الشُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَأَلْتَفَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ أَعْبِكَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُدَلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُمُوا بِي»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٧٣٦)].

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ اسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَكَأَنْتَ رُحْصَةً لِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، مختصر تكملة المودود، تخرجه المشكاة (٤٧٧٢)].

٦٩. بَاب مَا حَجَاءَ إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيْنَةَ، وَرَوَى

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْفُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [متفق عليه، أبي بن كعب].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٧٥٦)].

٧٠. بَابُ مَا حَاجَا فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يَفَاحِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُتَافَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدُسِ مَا يَفَاحِرُ أَوْ يُتَافَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [حسن، الصحيحة (١٦٥٧)].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرُوقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمِينُ يَدَيْهِ يَمِشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ يَمِينُ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَيْسَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ الثَّيْلِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَمِينُ يَدَيْهِ وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ. [صحيح، مختصر المسائل (٢١٠)].

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قِيلَ: لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الصحيحة (٢٠٥٧)].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةٌ تَكَلَّمْتَ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَيْدِي: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. [صحيح لفظ: «أصدق... مسلم، مختصر الشمال (٢٠٧)، فقه السيرة (٢٧)»].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ أَضْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ فَوَيْلًا تَبَسَّمُ مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا. [صحيح، مختصر الشمال (٢١١)].

٧١. بَاب مَا جَاءَ لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَخَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَخَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٧٥٩)].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّقْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَخَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، مختصر الشمال (٢١١)].

٧٢. بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْفُضُ النَّبِيَّغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ. [صحيح، الصحيحة (٨٧٨)].

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَخْجُورٍ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ. [صحيح، الصحيحة (٨٢٦)].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُ بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [منفق عليه].
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ
 سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ نَحْوَهُ.

٧٣. باب

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ
 عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ. [منفق عليه، صحيح أبي داود (١٢٣٨)].
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤. باب

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ،
 فَإِنَّ الْقَوَيْسِفَةَ زُبْمًا جَرَتْ أَلْفَيْلَةً فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ
 رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم].

٧٥. باب

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْبَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْحَوْصِبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطَلَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي
 الشَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»، قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، الصحيحة (١٣٥٧)]. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ. [منفق عليه].

كِتَابُ الْإِفْتَالِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ صَرَبٌ
 مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنْفَيْهِ الصَّرَاطُ زُورَانِ لِهَمَّا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى
 رَأْسِ الصَّرَاطِ وَدَاعٌ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ الْأَسْكَرِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ إِنَّ مِرْطَ مَسْتَقِيمٍ ﴿وَالْأَبْوَابُ
 الَّتِي عَلَى كَنْفَيْهِ الصَّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السُّرُّ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ
 فَوْقِهِ وَاعْظُ رَبُّهُ».